



القسم الثاني: السياسات والإجراءات الخاصة بالخدمات والبرامج
الفصل الرابع

سياسات وإجراءات الدعم المادي / عيني



• سياسات وإجراءات الدعم المادي/ عيني:

- يتم طلب الخدمة من الموقع الالكتروني بناءً على نطاق مقر سكن مقدم الطلب للاستفادة من الخدمات بكل يسر وسهولة، وفي حال تعطل النظام يتم طلب الخدمة من خلال منصة الواتس أب الخاصة بأرقام الجمعية، وذلك وفق التالي:

1. استيفاء مقدم الطلب للائحة استحقاق الدعم المادي والعيني للمستفيدين في الجمعية وهي:

(أ) شروط وضوابط استحقاق الدعم المالي والعيني:

1. أن يكون مقدم الطلب مسجل في الجمعية.
2. أن يكون مقدم الطلب من الأسر الأشد حاجة على أن يكون:
 - إجمالي دخل الأسرة 7,000 ريال أو أقل حال كان عدد أفراد الأسرة بين (2 إلى 4)
 - إجمالي دخل الأسرة 10,000 ريال أو أقل حال كان عدد أفراد الأسرة بين (5 إلى 7)
 - إجمالي دخل الأسرة 13,000 ريال أو أقل حال كان عدد أفراد الأسرة (أكثر من 8 أفراد)
3. أن يكون الطلب المقدم محدداً ويمكن اثباته بالعقود الرسمية الالكترونية.
4. أن يكون مقدم الطلب ملتزم برفع الاثباتات والأوراق المطلوبة على أن تكون سارية وصحيحة وحديثة بالوقت المحدد.
5. أن يكون لدى مقدم الطلب (قرض شخصي واحد وقرض عقاري واحد فقط كحد أقصى)؛ وفي حال وجود أكثر من ذلك، لن تُحتسب ضمن صافي الدخل.
6. أن لا يكون لدى مقدم الطلب مديونيات حديثة (خلال السنتين الأخيرتين من تاريخ تقديم الطلب)؛ وإن وُجدت، فلن تُحتسب ضمن صافي الدخل.
7. أن يكون مقدم الطلب ملتزم بالموعد المحدد للزيارة المنزلية وفي حال كانت الأسرة خارج المنطقة يتم التواصل عن طريق برنامج الزوم او الفيس تايم مع ارسال صور للمنزل.
8. أن لا يكون الطلب المقدم من الخدمات التي لا تغطيها الجمعية وهي:
 - تسديد المخالفات المرور.
 - تسديد المديونيات والأحكام القضائية بكافة أنواعها عدا التكاليف العلاجية المثبتة.
 - تسديد رسوم تجديد الإقامة.
 - التدخل بشكل مباشر في المشكلات والقضايا الشخصية والأسرية.
9. أن يكون الطلب المقدم متوافق مع الفترة الزمنية المستحقة للدعم وفق التالي:
 - مرور أكثر من سنتين لفئة الدعم (أ).
 - مرور سنة لفئة الدعم (ب).

(ب) أولوية الدعم:

1. وجود أكثر من شخص مصاب بالتوحد أو إعاقة أو أمراض نفسية أخرى لدى أفراد الأسرة.
2. أن يكون مقدم الطلب ملتزم بالحضور للبرامج التأهيلية والتوعوية التي تقيمها الجمعية، والمشاركة بالأنشطة والفعاليات التي تنفذها.
3. عدم وجود الأب في الأسرة سواء كان (متوفي أو مسجون).
4. طلاق الوالدين - انفصال الأم أو الهجران.



(ت) فئات الدعم:

(أ) الفئة (أ):

1. سداد ايجار منزل.
2. سداد فواتير كهرباء/ مياه.
3. ترميم وتأثيث منازل.
4. سداد رسوم التعليم والتأهيل للمستفيد.
5. سداد التكاليف العلاجية للمستفيد والحالات الصحية الحرجة (عمليات جراحية عاجلة).
6. كفالة الأيتام.
7. علاج الأسنان.

(ب) الفئة (ب): دعم الاحتياجات الأساسية

1. التموين.
2. الكسوة.
3. المستلزمات الطبية والصحية والأجهزة المساعدة.

2. طلب واستلام كافة الوثائق المتعلقة بدراسة الحالة وفق المتطلبات المذكورة ادناه والتأكد من صحتها وسريتها وحدثتها وذلك خلال 5 أيام عمل من استلام الطلب:

❖ لائحة المتطلبات الأساسية التي ينبغي لمقدم الطلب توفيرها: " على أن لا يتجاوز تاريخ إصدار الاثباتات ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب "

1. الهوية الرسمية (سجل الأسرة – بطاقة الإقامة ساريه المفعول من أبشر).
2. اثبات من التأمينات الاجتماعية بالالتحاق من عدمه.
3. اثبات راتب محدث الإصدار او تقاعد للأب والأم "شهادة من التأمينات الاجتماعية" وفي حال وفاة الأب اثبات تقاعد لأفراد الأسرة.
4. اثبات عدم وجود مصدر دخل مادي من خلال رفع كشف حساب لـ 6 أشهر مصدق من البنك.
5. اثبات الضمان الاجتماعي وحساب المواطن والتأهيل الشامل.
6. اثبات صك الطلاق في حال كانت الأم مطلقة، وصك الحضانة، وصك نفقة الأب.
7. اثبات الهجران بشكل رسمي.
8. اثبات المديونيات من البنك أو تقرير سمة، ويجب مراعاة ما يلي:
(أ) سيتم احتساب (قرض شخصي واحد وقرض عقاري واحد فقط كحد أقصى).
(ب) لن تُحتسب أي مديونيات مالية حديثة (خلال السنتين الأخيرتين) ضمن صافي الدخل.
9. رفع ما يثبت الحالة الصحية لأفراد الأسرة أو للوالدين أو أحدهما من أعاقاة أو امراض مزمنة أو نفسية وغيرها "إن وجد"
10. اثبات العنوان الوطني.
11. اثبات ملكية العقارات باسم للأم أو الأب "وفق الطلب"



❖ الإجراءات الأساسية المتخذة من قبل الخدمة الاجتماعية:

1. التحقق من مصادر الدخل وعدد أفراد الأسرة وصحة كافة الوثائق وحداثتها.
2. التأكد من استحقاق الدعم وفق لائحة الدعم المادي والعيني للمستفيدين في جمعية أسر التوحد قبل النظر اعتماد الطلب المقدم وعمل دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية والزيارة الميدانية.

❖ لائحة سداد إيجار منزل:

(أ) متطلبات سداد إيجار منزل:

1. عقد الإيجار ساري المفعول من منصة إيجار على أن لا يكون المؤجر من الدرجة الأولى للأسرة.
2. ارفاق ما يثبت آخر عملية سداد من منصة إيجار.

(ب) الإجراءات المتبعة من قبل الخدمة الاجتماعية:

1. التحقق من تاريخ سريان عقد الإيجار.
2. التحقق من الجهة والشخص المؤجر والتأكد من صحة البيانات والمعلومات واعتمادها نظامياً.
3. التواصل مع المؤجر والتأكد من آخر مبلغ للسداد ومدة وسبب التعثر.
4. ارفاق ما يثبت لآخر عملية سداد من قبل الأسرة في دراسة الحالة.

❖ لائحة سداد فاتورة كهرباء أو المياه:

(أ) متطلبات سداد فاتورة كهرباء أو المياه:

1. فاتورة الكهرباء الإلكترونية محدثة من شركة الكهرباء.
2. فاتورة الماء الإلكترونية محدثة من شركة الماء.

(ب) الإجراءات المتبعة من قبل الخدمة الاجتماعية:

1. التأكد من صحة ومطابقة بيانات الأسرة وحداثتها.

❖ لائحة سداد المديونيات:

(أ) متطلبات سداد المديونيات:

1. اثبات مديونية من البنك أو تقرير سمة.
2. اثبات الحكم القضائي من ناجز محدث المدة على أن لا يتجاوز شهرين.
3. إثبات سبب المديونية ومدة التعثر في السداد.
4. ارفاق فاتورة تثبت مبلغ المديونية للعلاج من المستشفى.

(ب) الإجراءات المتبعة من قبل الخدمة الاجتماعية:

1. التحقق من صحة وحداثة أثبات المديونية والمبلغ المستحق.
2. التحقق من صحة فواتير العلاج.
3. التأكد من مدة وسبب التعثر في السداد.

❖ لائحة سداد رسوم التعليم والتأهيل للمستفيد:

(أ) متطلبات سداد رسوم التعليم والتأهيل للمستفيد:



1. عقد من جهة معتمدة وسارية التاريخ يوضح مدة ومبلغ الاشتراك، او عرض سعر من الجهة وعدد الجلسات إن وجد.
2. اثبات رسمي لآخر مبلغ تم سداده للجهة في حال التعثر.
3. صورة من الحساب البنكي للجهة ورقم تواصل.

(ب) الإجراءات المتبعة من قبل الخدمة الاجتماعية:

1. التحقق من الجهة المعنية والتأكد من صحة وحداثة العقد ومدته وبيانات الجهة واعتمادها نظاميا.
2. التحقق من صحة آخر مبلغ سداد، ان وجد.
3. ارفاق الحساب البنكي للجهة في دراسة الحالة مع التأكد من مطابقة الاسم المرفق بالعقد مع الحساب البنكي المرفق بدراسة وملخص الحالة.
4. طلب فاتورة ضريبية بالمبلغ المدعوم.

❖ لائحة ترميم وتأثيث المنازل:

(أ) متطلبات ترميم وتأثيث المنازل:

1. ارفاق كافة المتطلبات الأساسية المتعلقة بدراسة الحالة المذكورة أعلاه.
2. ارفاق صور لمرافق المنزل والتي تحتاج إلى تأثيث
3. ارفاق صور للأجزاء المتضررة بالمنزل والتي تحتاج الى ترميم.

(ب) الإجراءات المتبعة من قبل الخدمة الاجتماعية:

1. التحقق من الصور المرسله للأجزاء المتضررة في المنزل وذلك من خلال الزيارة الميدانية.
2. التحقق من عدم توفر الأثاث المذكور بالطلب لدى الأسرة
3. اعتماد الجهة المتخصصة والمعتمدة من قبل الإدارة لتوفير المتطلبات أو توفير 3 عروض سعر للأثاث.
4. ارسال 3 مقاولين لمنزل الاسرة لتقدير قيمة الترميم وتقديم عروض السعر شامله كافة التفاصيل للإدارة.
5. ابرام عقد بين الجمعية وشركة المقاولات بعد اختياره عرض السعر المناسب، وتوقيع الطرفين.
6. متابعة الأعمال والتحقق من تنفيذ كافة بنود العقد.

❖ لائحة علاج الاسنان:

(أ) متطلبات الأساسية لعلاج الاسنان

1. الهوية الرسمية (سجل الأسرة – بطاقة الإقامة ساربه المفعول من أبشر).
2. اثبات من التأمينات الاجتماعية بالالتحاق من عدمه.
3. اثبات راتب محدث التاريخ او تقاعد للأب والالأم "شهادة من التأمينات الاجتماعية" وفي حال وفاة الأب اثبات تقاعد لأفراد الاسرة.
4. اثبات المديونيات من البنك أو تقرير سمة.

(ب) الإجراءات المتبعة من قبل الخدمة الاجتماعية:

1. التأكد من صحة ومطابقة بيانات الأسرة وحدائتها.
2. تحويل المستفيد للجهات المعتمدة لتقديم الخدمات العلاجية للأسنان.



❖ تابع الإجراءات الأساسية المتخذة من قبل الخدمة الاجتماعية:

3. دراسة الحالة الاجتماعية والاقتصادية:
 - بعد التأكد من صحة البيانات المرسله، يتم إجراء دراسة شاملة للحالة الاجتماعية والاقتصادية لتقييم الاستحقاق وفق النموذج المعتمد من الإدارة.
 - التنسيق مع مقدم الطلب لإجراء زيارة ميدانية، مع مطابقة موقع المنزل مع العنوان الوطني والتأكيد على تواجد المسجل من ذوي التوحد أثناء الزيارة. خلال 7 أيام عمل من استلام الوثائق المطلوبة.
4. التقييم الاجتماعي والاقتصادي والتوثيق المصور أثناء الزيارة:
 - يتم تقييم الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسرة وحصر الاحتياجات من وجهة نظر الأخصائية الاجتماعية.
 - يتم التوثيق المصور مع الأخذ بعين الاعتبار وجود صورة لكل مرفق توضح كافة الزوايا، ومقطع فيديو شامل لكافة المرافق، ويشمل تصوير المستفيد.
5. إعداد تقرير الزيارة الميدانية:
 - عمل تقرير بالزيارة الميدانية وتدوين الملاحظات والتوصيات بما يضمن تحسين البيئة المعيشية للحالة وفق النموذج المعتمد.
6. رفع الدراسة في ملف موحد:
 - يتم رفع الدراسة في ملف واحد باسم المستفيد ويحتوي الملف على (دراسة الحالة - صور وفيديو المنزل - الوثائق المتعلقة بدراسة الحالة المذكورة أعلاه - ملخص الطلب بصيغة ورد) على قاعدة البيانات المخصصة وذلك خلال 24 ساعة من الزيارة.
7. مراجعة دراسة الحالة من قبل مشرفة العمل الاجتماعي:
 - يتم مراجعة الدراسة والوثائق والبيانات من قبل مشرفة العمل الاجتماعي وعمل ملخص شامل لكافة حالات الفروع خلال يومين عمل، في حالة وجود نقص، يتم تبليغ الفرع المعني لاستكمالها وإعادة رفعها كاملة.
8. الاعتماد النهائي لدراسة الحالة:
 - يتم رفع دراسات الحالة للاعتماد المبدئي من قبل رئيس العمليات.
 - ثم يتم تحديد موعد اجتماع لعرض الحالات على أعضاء اللجنة الاجتماعية للاعتماد بقبول الدعم أو الرفض مع توضيح الأسباب.
9. رفع الطلبات المعتمدة للإدارة المالية وصرف المساعدات:
 - يتم إرسال بيان رسمي بالموافقة إلى الإدارة المالية خلال يوم عمل بعد اعتماد اللجنة الاجتماعية أو من ينوب عنها.
 - يتم تطبيق سياسة صرف المساعدات العينية والنقدية للمستفيدين من قبل الإدارة المالية خلال أسبوع من تاريخ الموافقة.
 - يتم تسليم إدارة العمليات بنسخ من ايصالات اتمام العمليات المعتمدة.
 - يتم تحويل الايصالات إلى مدراء الفروع لتسجيل جميع الخدمات المقدمة في قاعدة البيانات المخصصة.



10. تبليغ مقدم الطلب بالحالة النهائية:

- يتم إرسال إشعار عبر واتساب للمستفيدين ، مع توضيح أسباب الرفض إن وجد، خلال 24 ساعة من الاعتماد.

11. توقيع وثيقة الاستفادة:

- يتم توقيع مقدم الطلب على وثيقة الاستفادة من الخدمات وادراجها في قاعدة البيانات المخصصة لها.

12. تقييم الخدمة:

- يتم ارسال رابط تقييم الخدمة للأسرة من قبل كل فرع، والتأكد من إتمام عملية التقييم.

13. التوثيق المصور للخدمة المقدمة:

- توثيق بصور قبل وبعد تقديم الخدمة، وادراجها في قاعدة البيانات المخصصة لها.

14. تسجيل بيانات المستفيد في النظام

- إدخال جميع بيانات الخدمة المقدمة للمستفيد في منصة الجمعية/ النظام الإلكتروني الخاص بانتفاع المستفيدين،

وبالملف الخاص به بشكل مباشر.

❖ لائحة المخالفات الصادرة من قبل مقدم الطلب أو أحد أفراد أسرته والإجراءات المترتب عليها من قبل إدارة الجمعية

أ) يتم توقيع مقدم الطلب على إقرار كتابي متضمن في تقديم الطلب، يوضح صحة البيانات والمعلومات والإجراء المتبع حال مخالفة الأنظمة.

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية أسر التوحد الخيرية في اجتماعه رقم (1)
بتاريخ 30 مارس 2026م على كافة اللوائح والسياسات والإجراءات بالجمعية، وقرر
اعتمادها وتعميمها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية
(جمعية أسر التوحد - الرئيسية)
(saf.org.sa).

